

## ضوابط استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- الشبكات الافتراضية الخاصة: شبكة معلوماتية خاصة لإستخدام خاص عن طريق إستغلال توصيلات بشبكة إتصالات عامة.

المادة (2): لا يجوز إستخدام الشبكات الافتراضية الخاصة إلا من قبل مؤسسة عامة أو خاصة، وذلك بعد أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وأخذ الموافقات اللازمة، وفقاً للشروط الآتية:

- أ) تقديم طلب إستخدام الشبكات الافتراضية الخاصة وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة، ويجب أن يشتمل الطلب على الآتي:
١. بيانات مستخدم الشبكة الافتراضية الخاصة.
  ٢. الغرض الذي ستستخدم فيه الشبكة الافتراضية الخاصة.
  ٣. معلومات عن عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) للمصدر وللجهة المقصودة.
- ب) تقديم أية معلومات تطلبها الهيئة وذلك خلال المدة المحددة لذلك.

المادة (3): يحق للهيئة رفض أي طلب مقدم لإستخدام الشبكات الافتراضية الخاصة دون إبداء الأسباب.

المادة (4): يعاقب كل من يخالف هذا القرار:

أولاً: بغرامة مقدارها خمسمائة ريال عماني في حالة استخدام الشبكات الافتراضية لغرض شخصي.

ثانياً: بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال عماني في حالة استخدام الشبكات الافتراضية لغرض تجاري.

ولا تحول هذه العقوبات دون إيقاع عقوبات جزائية ومدنية أخرى من قبل القضاء.